

18 ماي 2012

من وزير المالية
إلى

671

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية
المرجع : مكتبكم بتاريخ 22 مارس 2012

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة قامت بالتفويت في أصلها التجاري لفائدة شركة أخرى على مرحلتين، حيث أبرمت في مرحلة أولى وعدا بالبيع خلال سنة 2005 أصبحت بمقتضاه الشركة المقتنية مالكة للأصل التجاري، وأصبحت تتحمل تدفع معاليم كراء العقار موضوع الأصل التجاري المذكور وتقوم بالخصم من المورد بهذا العنوان. ثم وفي مرحلة ثانية عقد البيع النهائي للأصل التجاري خلال سنة 2009، وطلبتكم على أساس ذلك معرفة :

- هل تبقى الشركة المفوتة في الأصل التجاري مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان كراء العقار بعد تاريخ إبرام وعد البيع بالرغم من أن الشركة المقتنية هي التي تقوم بدفع معاليم الكراء والتصريح بالخصم من المورد بهذا العنوان؟

- هل تخضع القيمة الزائدة بعنوان التفويت في الأصل التجاري للضريبة سنة إبرام الوعد بالبيع أو سنة إبرام عقد البيع النهائي؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- فيما يتعلق بالخصم من المورد

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات على الشخص الذي يتولى دفع المبالغ الخاضعة للخصم المذكور بصرف النظر إن كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة، تكون الشركة الدافعة لمعاليم الكراء، أي في الحالة الخاصة الشركة التي آل إليها الأصل بمقتضى وعد البيع، مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان الأكرية وذلك بداية من تاريخ إبرام الوعد بالبيع.

2- فيما يتعلق بسنة التصريح بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأصل التجاري

تؤخذ نتائج عملية التفويت في الأصول ضمن نتائج سنة التفويت أي سنة انتقال ملكية الأصل إلى المفوت له بصرف النظر إن تم ذلك في إطار وعد بالبيع أو عقد بيع نهائي.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة، تؤخذ بعين الاعتبار القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأصل التجاري لضبط النتائج الخاضعة للضريبة للسنة التي تمت بعنوانها إحالة المنافع الإقتصادية المتعلقة بالأصل التجاري لفائدة الشركة المقتنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

مدير المالية
المصطفى المصطفى

المهايدي دمشق